

Distr.: General
4 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والسبعين المعقودة في الفترة ١٨-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/١٤ بشأن ألكسندر كلايكوف (الاتحاد الروسي)^(١)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل وأوضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُدّدت الولاية لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل بلاغاً إلى حكومة الاتحاد الروسي بشأن ألكسندر كلايكوف في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة A/HRC/30/69). وردّت الحكومة على البلاغ في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد انتهاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

* أُعيد إصدارها لأسباب تقنية في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

(١) بناءً على أحكام المادة ٥ من أساليب العمل، لم يشارك فلاديمير توتشيلوفسكي في مناقشة هذه القضية.



(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا بلغ عدم التقيد الكلي أو الجزئي بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية حداً من الخطورة يضافي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- وُلد السيد ألكسندر كلايكوف في ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣ وهو من مواطني الاتحاد الروسي يقيم في ستانيتسا لادوسكايا في منطقة كراسنودار. وكان السيد كلايكوف يعمل قبل توقيفه سائقاً في مستشفى MBUZ المحلي المركزي في مقاطعة يوست - لاينسكي في منطقة كراسنودار في الاتحاد الروسي.

٥- وفي الساعة ٧/٠٠ أو ٧/٣٠ تقريباً من مساء يوم ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤، ألقى ضابطان من ضباط الشرطة القبض على السيد كلايكوف في منزله. وعُرف أحدهما نفسه باسم يوري شلايكوف. أما ضابط الشرطة الثاني فلم يُعرف نفسه على الفور وعلم السيد كلايكوف لاحقاً أنه يُدعى ديميتري خارتشنكو. ولم تُطلع الشرطة السيد كلايكوف على أمر توقيفه لدى إلقاء القبض عليه. وبلغ ضابطا الشرطة السيد كلايكوف بأنهما كانا يبحثان عنه منذ يومين للاشتباه في ارتكابه جريمة سطو. واقتاداه إلى مركز الشرطة في مقاطعة يوست - لاينسكي حيث صُور وأُخذت بصمات أصابعه دون موافقته.

٦- وفي وقت لاحق من مساء ذلك اليوم، بلغ السيد شلايكوف السيد كلايكوف بأنه أنهى إجراءات التحقق من الهوية وأن الشاهد لم يُعرف عليه بأنه هو من ارتكب جريمة السطو. ومع ذلك، أبقى السيد شلايكوف على السيد كلايكوف في زنزانه للاحتجاز المؤقت ليلة واحدة دون تقديم أسباب أو تفسير لذلك.

٧- وفي صباح يوم ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، اقتاد ضابطان من ضباط الشرطة السيد كلايكوف إلى محكمة الدرجة الأولى في مقاطعة يوست - لاينسكي. وعُرف أحد الضابطين نفسه باسم دنيز ليتفينوف. وعقب محاكمة قصيرة، أدانت المحكمة السيد كلايكوف بانتهاك المادة ٢٠-٢١ من قانون الجنايات الإدارية بظهوره سكراناً في مكان عام عند تقاطع شارعي لينين وأبودسكي في بلدة يوست - لاينسك في الساعة ٨/٥٠ من مساء يوم ١٣ آب/أغسطس وعُكّر صفو السلم النظام العام. وحُكم على السيد كلايكوف بعقوبة الاحتجاز الإداري لمدة ١٥ يوماً واحتجز في زنزانه في مركز الاحتجاز الخاص لأصحاب الجنايات الإدارية.

٨- ويؤكد المصدر الطابع التعسفي وغير العادل الواضح للمحاكمة والحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، ذلك أن السيد كلايكوف كان قد أُلقي عليه القبض في منزله. وقد جرت المحاكمة في غياب المحامي الذي يمثل السيد كلايكوف. واحتجز السيد كلايكوف في مركز الشرطة منذ إلقاء القبض عليه حتى محاكمته أمام محكمة الدرجة الأولى.

٩- وفي الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، اقتاد السيد كلايكوف من زنزانه إلى مركز الشرطة ضابطا الشرطة نفسيهما اللذان أُلقي القبض عليه في اليوم السابق، أي السيد شلايكوف والسيد خارتشنكو. وفي مركز الشرطة، أبلغ السيد كلايكوف أنه يشتبه في ارتكابه جريمة قتل السيد يوري شيفيليف الذي كان يحرس مخزن مجمع السجن رقم ٣ في حدود الساعة ٣/٣٠ من صباح يوم ١١ آب/أغسطس.

١٠- و قيل إن السيد شلايكوف أخضع السيد كلايكوف لاختبار بجهاز كشف الكذب دون موافقته ودون حضور المحامي الذي يمثله. ولم يبلغ السيد كلايكوف بنتائج الاختبار. وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، اقتاد السيد شلايكوف السيد كلايكوف إلى رئيس دائرة عمليات الشرطة في مقاطعة يوست - لاينسكي الذي هدده وهدد أسرته بعواقب وخيمة جداً إذا لم يعترف بقتل السيد شيفيليف. وأنكر السيد كلايكوف التهمة الموجهة إليه وأكد براءته. وأعيد بعد ذلك إلى زنزانه في مركز الاحتجاز الخاص لمرتكي الجرائم الإدارية.

١١- وفي الساعة التاسعة من صباح يوم ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، اقتاد السيد شلايكوف وضابط شرطة آخر السيد كلايكوف من زنزانه إلى مركز الشرطة في مقاطعة يوست - لاينسكي حيث استجوباه دون حضور المحامي الذي يمثله. وبلغ ضابطا الشرطة السيد كلايكوف بأتهما على علم بقرض مستحق لوالدة السيد شيفيليف المتوفى بمبلغ ٢٤٠.٠٠٠ روبل روسي (حوالي ٦ ٥٠٠ دولار أمريكي) تأخر سداذه، وهو ما يشكل دافعاً قوياً للسيد كلايكوف لقتل السيد شيفيليف. وأصر السيد كلايكوف أثناء الاستجواب الذي استغرق أربع ساعات على براءته وإنكاره جميع التهم الموجهة إليه.

١٢- وفي الساعة ١/١٥ من بعد ظهر اليوم نفسه، أخذ خمسة ضباط من ضباط الشرطة أي السيد شلايكوف والسيد ليتفينوف والسيد خارتشنكو والسيد دميتري كفيتكو والسيد سرغيه كوستين في سب السيد كلايكوف وشتمه وضربه. وكان السيد شلايكوف أول من ضرب

السيد كلايكوف بلکم جبهته. ثم لکم ضابط شرطة آخر السيد كلايكوف على مستوى أذنه اليسرى وشق شفته التي بدأت تنزف. وزجر ضباط الشرطة السيد كلايكوف قائلين إن اختبار بجهاز كشف الكذب بين تورطه في قتل السيد شيفيليف وإنه ينبغي له الاعتراف بالجريمة وتسجيل اعترافه. وعندما طلب السيد كلايكوف إطلاعه على نتائج الاختبار، كتم السيد كوستين صوته بيديه وضرب الجهة الخلفية من رأسه على الحائط مراراً وتكراراً. ثم هدد جميع ضباط الشرطة الخمسة السيد كلايكوف بالتعذيب ولا سيما بإدخال جهاز تيزر مشلّ للحركة في شرجه و/أو اقتياده إلى خارج البلدة "وإهلاك صحته". وهددوا أيضاً بإلقاء القبض على قرينة السيد كلايكوف ووالدته وأخيه لتستريحهم على جريمته وبوضع أولاده في مؤسسة للرعاية الاجتماعية. وضرب السيد كلايكوف ضربة قوية على صدره بحيث التوت رجلاه وتدنّت ركبته. وضرب أيضاً بأداة صلبة على عصبه مما سبب له ألماً مبرحاً ومستمرّاً. وبعد أن ضرب السيد شلايكوف السيد كلايكوف ثماني مرات على رأسه وجسمه بقنينة مملوءة بالماء، اقتيد السيد كلايكوف إلى زنزانه حيث وجد رفيقه في الزنزانة الذي شاهد حالته بعد تعرضه للتعذيب.

١٣ - وفي الساعة الرابعة من بعد ظهر اليوم نفسه، اقتيد السيد كلايكوف من زنزانه إلى غرفة الاستجواب في مركز الشرطة في مقاطعة يوست - لاينسكي حيث تُرك وحده بصحبة شخصين مجهولين بلباس مدني قدما نفسيهما بوصفهما "شخصين مهمين" من مدينة كراسنودار. وقالوا له إنه يجب عليه الاعتراف وإلا سيعاني مع أقاربه من عواقب عدم اعترافه. وأدرك السيد كلايكوف أن تلك التهديدات حقيقية وأُجبر بالتالي على تدوين "تصريح طوعي بالتجريم الذاتي".

١٤ - وبعد أن غادر الرجلان من مدينة كراسنودار غرفة الاستجواب، أعطى السيد شلايكوف والسيد كوستين السيد كلايكوف استمارة فارغة "للتصريح الطوعي بالتجريم الذاتي" كي يدون اعترافه بارتكاب جريمة القتل. وأملى السيد كوستين النص على السيد كلايكوف الذي أرغم على كتابة النص بخط يده والتوقيع عليه.

١٥ - وفي الساعة السابعة من مساء اليوم نفسه، استجوب السيد شيريف وهو محقق السيد كلايكوف رسمياً بصفته مشتبهاً فيه. وكرر السيد كلايكوف للمحقق القصة ذاتها التي دونها سابقاً. وعقب الاستجواب، اتهم السيد كلايكوف رسمياً بارتكاب جريمة القتل بموجب المادة ١٠٥ من قانون العقوبات للاتحاد الروسي وأعاد المحقق ذاته استجوابه رسمياً بوصفه شخصاً متهماً بصورة رسمية هذه المرة وهو وضع إجرائي جديد. وبعد إجراء جلستي استجواب في وقت متأخر من مساء اليوم نفسه، اقتاد المحقق السيد كلايكوف إلى مسرح الجريمة للتحقق من تصريحه. وبين السيد كلايكوف حسب التقارير الطريقة المزعومة لارتكابه جريمة قتل السيد شيفيليف. ويفيد المصدر بأن التصريح الذي به كان قد وجهه وأملاه عليه حرقاً ضابطان من ضباط الشرطة وهما السيد شلايكوف والسيد خارتشنكو اللذان يُقال إنهما أُجبرا السيد كلايكوف على الاعتراف باستخدام التعذيب وغيره من وسائل سوء المعاملة. وكان هذان الشخصان موجودين أيضاً أثناء التحقق من اعتراف السيد كلايكوف في مسرح الجريمة.

١٦- ويشير المصدر إلى إجراء جميع جلسات الاستجواب واتخاذ التدابير الإجرائية من الساعة السابعة مساءً إلى وقت متأخر من ليلة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ في حضور محام عينته الدولة ولم يقدم أي مساعدة قانونية فعالة، حسبما قيل. وخلال تلك الفترة الحاسمة، لم يُسمح للسيد كلايكوف بالاستعانة بمحام يختاره بنفسه على الرغم من أن أقاربه قد وكلوا محامياً يمثلوه. وخشي السيد كلايكوف أن يبلغ المحقق بأنه أُجبر على الاعتراف بسبب حضور من قيل إنهما عذبا وأساءا معالته. أما السيد شيريف فلم يجر أي تحقيق في إصابات السيد كلايكوف الظاهرة للعيان وبدأ أنه عمل بالتواطؤ مع مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة مساء يوم ١٥ آب/أغسطس. وحل محقق آخر محل السيد شيريف في مرحلة لاحقة من التحقيق.

١٧- وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، سُمح للمحامي الذي وكله أقرباء السيد كلايكوف في اليوم السابق بمقابلة موكله. وفي اليوم نفسه، قدم محامي الدفاع التماساً إلى رئيس دائرة الشرطة في مقاطعة يوست - لاينسكي لمباشرة التحقيق التأديبي والجنائي في الاختطاف واستخدام التعذيب وسوء المعاملة بعد أن قابل موكله وعلم أن موكله يعاني من ألم في عصبه وأن ضباط الشرطة أجبروه على الاعتراف تحت وطأة التعذيب وسوء المعاملة. وعُيّن زميل مقرب من السيد شيريف محققاً لإجراء التحقيق الأولي في التماس محامي الدفاع حسب التقارير.

١٨- وبفيد المصدر بأن المحقق لم يتنح عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بممارسات التعذيب وسوء المعاملة على الرغم من وجود تضارب واضح في المصالح. وقد أصر المحقق جميع الطلبات المقدمة من المحامي الذي يمثل السيد كلايكوف والادعية إلى إخضاع السيد كلايكوف لفحص طبي والتعترف على مرتكبي تلك الممارسات المزعومين واستجوابهم. ولم يؤخذ السيد كلايكوف لإجراء فحص طبي إلا يوم ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ عندما اختفت معظم آثار الاعتداء البدني. وبالنسبة إلى ألم السيد كلايكوف في عصبه، أفاد الموظفون الطبيون بأن الفحص بالأشعة السينية لم يكشف عن أي كسور في العظام. ولم يستجوب المحقق أيضاً رفيق السيد كلايكوف في الزنزانة وهو الذي شاهد إصابات السيد كلايكوف عندما أُعيد إلى زنزانته.

١٩- وقيل إن الالتماس المقدم لمباشرة التحقيق الجنائي في اختطاف السيد كلايكوف وتعذيبه على يد ضباط الشرطة قد رُفض في المرة الأولى في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ نتيجة لعدم توخي العناية الواجبة وعدم التحقيق على نحو فعال وفي الوقت المناسب في الادعاءات المتعلقة بتعرض السيد كلايكوف لأعمال التعذيب على أيدي أفراد من الشرطة. وعقب عدد من الالتماسات المقدمة من محامي الدفاع إلى رئيس دائرة الشرطة ذاته في مقاطعة يوست - لاينسكي، ألغي القرار الذي اتخذته المحقق بشأن عدم فتح قضية جنائية. وعلى الرغم من ذلك، رفض المحقق ذاته مجدداً، بعد مرور شهرين، طلب مباشرة التحقيق الجنائي. وفي وقت لاحق، حل محل المحقق زميل آخر للسيد شيريف أصدر قرارات في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ و٩ أيار/مايو ٢٠١٥ رفض فيها التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة بدلاً من إجراء تحقيق فعال بناء على الالتماسات العديدة المقدمة من محامي الدفاع.

٢٠- وبيد المصدر بأن السيد كلايكوف احتجز قبل المحاكمة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ لمدة شهرين. ويقال إن القاضي تجاهل، عند اتخاذ قرار الاحتجاز قبل المحاكمة، الشكاوى التي قدمها السيد كلايكوف والمحامي الذي يمثلته بخصوص انتزاع الاعتراف منه تحت وطأة التعذيب وسوء المعاملة.

٢١- ومُددت فترة احتجاز السيد كلايكوف قبل المحاكمة في وقت لاحق مرتين وكان ذلك، في المرة الأخيرة، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥. وأفيد أن المحقق لم يتخذ أية تدابير إجرائية للتحقيق في القضية الجنائية خلال فترة الاحتجاز أو على الأقل خلال فترة التمديد الأخير للاحتجاز.

٢٢- وأنهى التحقيق في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وصدر قرار الاتهام في ٢٠ كانون الثاني/يناير. وفي ٣ شباط/فبراير، وافقت محكمة مقاطعة يوست - لاينسكي على النظر في القضية ومددت فترة احتجاز السيد كلايكوف رهن انتهاء المحاكمة حتى ٢٦ أيار/مايو. وبدأت المحاكمة في ٢٧ نيسان/أبريل وانتهت في ٢١ أيار/مايو. وأدين السيد كلايكوف بتهمة القتل وحكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات وشهر واحد. وفي ٢٩ أيار/مايو، طعن محامي الدفاع في الحكم أمام محكمة الاستئناف المعنية بالقضايا الجنائية والتابعة لمحكمة كراسناداركي الإقليمية.

٢٣- وخلال المحاكمة، رفض القاضي جميع الالتماسات المقدمة من محامي الدفاع والمتعلقة بمقبولية الاعتراف الذي أدلى به السيد كلايكوف في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ وجميع محاضر جلسات استجوابه الممعة عبر التحقيق في ذلك التاريخ. ووفقاً للمصدر، لم تكن هناك أية أدلة مادية مما كان من الممكن أن تجعل السيد كلايكوف متورطاً في جريمة القتل. وعلاوة على ذلك، رفض القاضي جميع الالتماسات التي قدمها محامي الدفاع بخصوص مقبولية البيانات المنقولة عن الغير التي أدلى بها ضباط الشرطة الذين يُدعى أنهم عذبوا السيد كلايكوف. واستخدمت المحكمة تلك البيانات واعتراف السيد كلايكوف لإدانة السيد كلايكوف.

٢٤- وفضلاً عن ذلك، رفض القاضي الالتماس الذي قدمه محامي الدفاع لإعلان البيانات المنقولة عن الغير التي أدلى بها شاهدان مجهولان يُزعم أنهما كانا يقضيان مدة عقوبتهما لارتكابهما جرائم إدارية في الزنزانة ذاتها في مركز الاحتجاز الخاص لمرتكبي الجرائم الإدارية حيث احتجز السيد كلايكوف في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ لقضاء مدة عقوبته الإدارية بالسجن خلال ١٥ يوماً. وأفيد أن شهادة هذين الشاهدين ملققة وتفتقر إلى المصداقية. ويحتج المصدر بمنح هذين الشاهدين صفة "الشهود المشمولين بالحماية" كي يدعم ادعاء الشرطة أن السيد كلايكوف لم يُجبر على الاعتراف. ويبدو أن الأدلة على اتهام السيد كلايكوف بارتكاب جريمة القتل اقتصر في الواقع على أدلة جُمعت بهدف إثبات بأنه اعترف طواعية بارتكاب الجريمة.

٢٥- ورفض القاضي أيضاً جميع الالتماسات المقدمة من محامي الدفاع والمتعلقة بالنظر في الأدلة التي تبرئ السيد كلايكوف وخصوصاً شهادة إثبات عدم وجوده في مسرح الجريمة، وهي الشهادة التي أدلى بها كل من زوجته ورفاقه وجيرانه وأكدت أنه كان نائماً في المنزل بعد احتفاله

بعيد ميلاده عندما قُتل السيد شيفيليف، إضافة إلى نتائج فحص نص الاعتراف المكتوب بخط اليد الذي أجراه خبراء مستقلون في الطب الشرعي وأكد أن الاعتراف ليس طوعياً بل هو اعتراف أُملي وأُدلي به تحت الضغط.

٢٦- وعندما أصدر القاضي الحكم، لم يأخذ في الحسبان عدم وجود أي صلة بين الأدلة المادية التي جُمعت، بما فيها بصمات الأصابع، وجريمة قتل السيد شيفيليف. ولم يرفض القاضي رفضاً قاطعاً الاعترافات المشكوك فيها التي يُدعى أنها انْتزعت بالقوة دون حضور المحامي والمحاضر اللاحقة لجلسات استجواب السيد كلايكوف التي أجراها المحقق في وقت متأخر من يوم ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ دون حضور المحامي الذي اختاره السيد كلايكوف أيضاً. وأُخذت تلك الشهادة بحضور المحامي الذي استنسب المحقق تعيينه خلال يوم واحد فقط لضمان تدوين الاعتراف القسري على النحو الواجب حسبما أُفيد. ويؤكد المصدر أنه إذا ما طرح القاضي جانباً الاعتراف الذي انْتزع من السيد كلايكوف، وكذلك جميع الإثباتات التي تقوّها آخرون، لن يكون هناك أي دليل يدين السيد كلايكوف بارتكاب جريمة القتل.

٢٧- ويجادل المصدر بأن احتجاز السيد كلايكوف قبل المحاكمة لمدة ستة أشهر كان تعسفياً ومتجاوزاً للحد وأُطيل أمدّه بلا موجب. وأفيد بأن المحقق بعد انتهائه من عدة إجراءات متصلة بجمع الاعترافات المنتزعة قسراً من السيد كلايكوف وتدوينها، لم يجمع ولم يدون أي أدلة قاطعة متعلقة بجريمة القتل. ويؤكد المصدر أن جميع الإجراءات الأخرى الرامية إلى جمع الأدلة ضد السيد كلايكوف وتدوينها انتهت في آب/أغسطس ٢٠١٤. وقد استُكمل تقييم خبراء الطب الشرعي للأدلة المادية التي أُخذت في مسرح الجريمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ولم يتخذ المحقق أي إجراءات أخرى خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٥ باستثناء الاستجواب المتأخر وغير الضروري لضباط الشرطة الخمسة الذين يُدعى أنهم عذبوا السيد كلايكوف وأسأؤوا معاملته، ولزميلين للسيد شيفيليف لم يشهدا جريمة القتل، ولخبير الطب الشرعي الذي فحص الجثة ولم يجد أي صلة بين السيد كلايكوف وقتل السيد شيفيليف.

٢٨- ويدفع المصدر بأن سلب حرية السيد كلايكوف يعتبر إجراءً تعسفياً ويندرج في الفئتين الأولى والثالثة حسب تصنيف الفريق العامل. ودفع المصدر بوجه خاص، أن سلب حرية السيد كلايكوف لم يستند إلى أي أساس قانوني يبرر إلقاء القبض عليه في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ إذ اقتادته الشرطة من منزله دون أمر توقيف ولفقت له لاحقاً جريمة إدارية كي تتمكن من حبسه خلال بضعة أيام في مركز الاحتجاز الخاص لمرتكبي الجرائم الإدارية ويتيسر لها الوصول إليه لاستجوابه. وخلال تلك الفترة، عذبت الشرطة السيد كلايكوف وأساءت معاملته وأجبرته على الاعتراف (الفئة الأولى). وسُلبت حرية السيد كلايكوف انتهاكاً لحقه في أن يحاكم وفق الأصول القانونية المرعية، حيث شابت محاكمته شوائب منها عدم توفر الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة. ومنها على وجه الخصوص، أن السيد كلايكوف حُرّم من حقه في الاستعانة بمحام يختاره بنفسه في الفترة من ١٣ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، وأُخّر التحقيق السابق

للمحاكمة، ولم يتقيد المحقق بإجراءات العناية الواجبة في البحث عن الأدلة وجمعها وفحصها، ورفض قاضي المحكمة جميع الالتماسات المقدمة من محامي الدفاع والمتعلقة بمقبولية الأدلة التي يُدعى أنها انتزعت عن طريق التعذيب وسوء المعاملة على يد الشرطة، ورفض أيضاً النظر في أدلة التبرئة بما فيها شهادة إثبات عدم وجود السيد كلايكوف في مسرح الجريمة وتقييمان للخبراء يؤكدان أن الدليل الرئيسي المقدم ضد السيد كلايكوف أي اعترافه قد أُملِي عليه وانتزع بالإكراه (الفئة الثالثة).

رد الحكومة

٢٩- هيئة التحقيق في مقاطعة يوست - لاينسك، وهي وحدة في دائرة التحقيقات في منطقة كراسنودار وتابعة للجنة التحقيقات في الاتحاد الروسي، هي المكلفة بالقضية الجنائية رقم ١٤٥٩٧٠٠٣٢ المرفوعة في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤ بناءً على الأدلة على ارتكاب جريمة مخالفة للفقرة ١ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي ومرتبطة بقتل السيد ي. ن. شيفيليف.

٣٠- وفي سياق التحقيق الرامي إلى التعرف على الشخص الذي ارتكب الجريمة، تلقى ضباط الشرطة السيد إ. ج. كوزنيتسوف والسيد د. ف. ليتفينوف والسيد ي. أ. شلايكوف معلومات بشأن تورط السيد كلايكوف في الجريمة.

٣١- وألقي القبض على الشخص المذكور أعلاه في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ لارتكابه جريمة إدارية بموجب المادة ٢٠-٢١ من قانون الجرائم الإدارية أي لظهوره سكراناً في مكان عام. وألقي القبض على السيد كلايكوف لأنه كان سكراناً (تقرير الفحص الطبي رقم ٣٣٧٢ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤) مما يخل بكرامة الإنسان والآداب العامة. ووفقاً لما أكدته الشاهدان السيد ف. ف. شيفلياكوف والسيد أ. ج. بوتابوف، رفض المحتجز التوقيع على التقرير عن الجريمة الإدارية. وارتكاب الجريمة الإدارية حقيقة مدعوماً بأدلة قدمها الشخصان المذكوران أعلاه وبتقرير الفحص الطبي وتقرير الشرطة. وفي الساعة ٩/٣٠ من مساء يوم ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ وعقب إجراء فحص طبي، اقتيد السيد كلايكوف إلى دائرة يوست - لاينسك التابعة لوزارة الشؤون الداخلية حيث وُضع رهن الاحتجاز الإداري بموجب المادة ٢٧-٣ من قانون الجرائم الإدارية. واحتجز في زنزانه لمرتكبي الجرائم الإدارية لكي يتسنى النظر في القضية على نحو الواجب.

٣٢- وفيما يخص الادعاءات المتصلة بأخذ بصمات أصابع السيد كلايكوف والتقاط صورته دون موافقته، تبين أن بصمات أصابعه قد أُخذت في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ بعد إعداد محضر التوقيف لأغراض التعرف عليه وفقاً للفقرة (ز) من المادة ٩ من القانون الاتحادي رقم 128-FZ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٨ والمتعلق بتسجيل دوائر الدولة بصمات الأصابع.

٣٣- ولم يقدم السيد كلايكوف أي شكاوى متعلقة بظروف احتجازه أو بوضعه الصحي خلال فترة احتجازه (في ١٤ و ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤) في مركز الاحتجاز الخاص بمرتكبي الجرائم الإدارية التابع لوحدة يوست - لاينسك للتحقيق الجنائي التابعة لوزارة الشؤون الداخلية. ووفقاً للتقرير الذي أعده ضباط من وحدة التحقيق الجنائي ووافق عليه رئيس الوحدة ونائب رئيسها، أُخرج السيد كلايكوف من زنزانته في الساعة ٢/٣٠ بعد ظهر يوم ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ (وأعيد إليها في الساعة ٦/٣٥ من مساء اليوم نفسه دون إصابات بدنية) ثم أُخرج منها في الساعة ١١/٤٥ قبل ظهر يوم ١٥ آب/أغسطس (وأعيد إليها في الساعة ١/٥٥ بعد ظهر اليوم نفسه دون إصابات بدنية). ووفقاً للتقرير عن الفحوصات الطبية الأولية الخاصة بالأشخاص الذين أودعوا مركز الاحتجاز الخاص في مقاطعة يوست - لاينسك، كان وضع السيد كلايكوف الصحي سليماً لدى وصوله إلى مرفق الاحتجاز المؤقت في ١٤ آب/أغسطس ولدى مغادرته المرفق في ١٥ آب/أغسطس.

٣٤- وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ وبناء على تعليمات السيد ي.أ. شلايكوف، أجرى ضباط من دائرة يوست - لاينسك التابعة لوزارة الشؤون الداخلية وهو مختص بإجراء اختبار بجهاز كشف الكذب من الدائرة المركزية التابعة للوزارة في منطقة كراسنودار، تحقيقات بموافقة خطية من صاحب الشكاوى واستجوبه باستخدام جهاز كشف الكذب بهدف تحديد مدى تورطه في قتل السيد شيفيليف. ووفقاً للمادة ١١ من القانون الاتحادي لتحقيقات الشرطة، كان من المفروض إحالة مذكرة معلومات توضع على أساس نتائج الاستجواب إلى هيئة التحقيق لكن ذلك لم يحصل وبالتالي لم تُستخدم دليلاً في إطار الإجراءات الجنائية. ويتضمن ملف القضية الجنائية مذكرة معلومات مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ أعدها رئيس وحدة التحقيق الجنائي وتفيد بأن السيد كلايكوف أبدى ردود فعل تبين أن لديه معلومات عن بعض الملابس المهمة المحيطة بقتل السيد شيفيليف خلال الفحص النفسي والفيزيولوجي.

٣٥- وفي الساعة ٤/٢٥ من مساء يوم ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، أُخرج السيد كلايكوف من الزنزانة الخاصة بمرتكبي الجرائم الإدارية واقتيد إلى دائرة يوست - لاينسك التابعة للوزارة بموافقة رئيس الشرطة. واعترف السيد كلايكوف خطياً بقتل السيد شيفيليف بين الساعة ٥/٠٠ والساعة ٥/٤٦ مساءً. وأعرب خطياً عن رغبته في الاستعانة بالمحاماة أو. إ. غوبوريفا التي زودها بعد ذلك بطلب اعتمادها وتوكيلها بالدفاع عنه.

٣٦- وفي الساعة السادسة من مساء يوم ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، قرر محقق من فريق التحقيق في مقاطعة يوست - لاينسك التابع للجنة التحقيق احتجاز السيد كلايكوف وفقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية. واستجوب السيد كلايكوف بصفته مشتبهاً فيه بين الساعة ٦/٤٠ والساعة ٨/١٠ مساءً. وبين الساعة ٨/٣٠ والساعة ١٠/٥٠ مساءً وفي أثناء التحقيق من الأدلة المقدمة، قدّم السيد كلايكوف من تلقاء نفسه وصفاً لطريقة قتل السيد شيفيليف. وبين الساعة ١١/٣٠ والساعة ٠٠/٢٠ ليلاً، استجوب السيد كلايكوف

بوصفه شخصاً متهماً. وقد وجب إجراء التحقيق ليلاً بسبب طبيعته الملحة بهدف حماية آثار الجريمة الجنائية وهو ما لا يتعارض وأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، وافق السيد كلايكوف على إجراء التحقيق. ولم يقدم السيد كلايكوف ومحامي الدفاع الذي يمثله أي شكاوى لدى إتمام التحقيق وفق اعتراف السيد كلايكوف بخط يده في بيان أدلى به لدى عودته إلى مرفق الاحتجاز المؤقت في مقاطعة يوست - لاينسك.

٣٧- وبعد اعتراف السيد كلايكوف بذنبه خلال التحقيق الأولي، قدم معلومات مفصلة عن جوهر القضية الجنائية وهي المعلومات التي أيدتها بشكل موضوعي أدلة أخرى جمعت بشأن القضية. وعلاوة على ذلك، قدم السيد كلايكوف، أثناء الاستجواب، معلومات كانت تجهلها هيئة التحقيق الأولى سابقاً وأكد أن المقتول هاجم عليه بسكين وأنه تصرف دفاعاً عن النفس.

٣٨- وفيفيد محضر الاعتراف المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ بأن السيد كلايكوف أُطلع على حقوقه المنصوص عليها في المادة ٥١ من الدستور ووضّحت له مسألة إمكانية استخدام اعترافه في المحكمة كإثبات للجرم حتى لو أنكر لاحقاً أنه أدلى بالاعتراف.

٣٩- ووفقاً لتقرير الخبراء رقم ٣٠٩٣/٤-١/١-١ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كتب السيد كلايكوف نص الاعتراف بخط يده دون أن يتأثر اعترافه المكتوب بأي "عوامل مضايقة" داخلية أو خارجية.

٤٠- ولا يتضمن ملف القضية معلومات موضوعية تفيد بفرض قيود على المحامي (أ. أ. شولغا) الذي يمثل السيد كلايكوف للالتقاء به. وقبل بدء التحقيق، قدم المشتبه فيه بياناً أعرب فيه عن موافقته على مشاركة المحامي الذي عينته المحكمة في التحقيق. وبمجرد تقديم المتهم بيانه في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن المحامي الذي يختاره المدعى عليه، اتخذ المحقق الترتيبات اللازمة لمشاركة المحامي.

٤١- وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، قررت محكمة مقاطعة يوست - لاينسك حبس السيد كلايكوف احتياطياً كتدبير وقائي. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، مددت المحكمة ذاتها فترة الاحتجاز لمدة بلغت في المجموع ستة أشهر أي حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥. ولدى النظر في الطلبات ذات الصلة المقدمة من هيئة التحقيق، أُخذت في الحسبان نتائج التحقيق وهوية المتهم الذي سبق أن أُدين بتهمة القتل والضرب وسلوكه قبل احتجازه وبعده ومعلومات أخرى أفادت بأن السيد كلايكوف قادر على السعي إلى تزوير الأدلة وإتلافها والضغط على الأشخاص المتورطين في القضية أو إعاقة التحقيق الجنائي والإجراءات القضائية. وليس هناك ما يدل على أي قصور في طريقة تنظيم الإجراءات القضائية.

٤٢- وبناءً على نتائج التحقيق، أُدرجت أعمال السيد كلايكوف ضمن الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي وصدر بشأنه على أساسها قرار اتهامه النهائي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. واستُكمل التحقيق الأولي في خمسة أشهر، وهو ما يتماشى مع القوانين المتعلقة

بالمحاكمة الجنائية في حدود فترة معقولة. واطلع المتهم على ملف القضية الجنائية في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ كما فعل محامي الدفاع، السيد أ.ف. إيفانوف، في ١٠ كانون الثاني/يناير. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير، وافق مكتب المدعي العام في مقاطعة يوست - لاينسك على لائحة الاتهام.

٤٣ - وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، أدانت محكمة مقاطعة يوست - لاينسك بناء على نتائج التحقيق السيد كلايكوف بالتهمة الموجهة إليه وحكمت عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات دون قيود إضافية يقضيها في مؤسسة إصلاحية تخضع لنظام صارم. ولم يصبح الحكم القضائي نافذاً بعد لأن صاحب الشكوى طعن فيه بموجب إجراءات الاستئناف.

٤٤ - وفي الوقت ذاته، ذكرت المحكمة في حكمها أن السيد كلايكوف عندما ارتكب الجريمة تصرف تصرفاً متسقاً وحازماً وبدا أنه كان على معرفة جيدة بالبيئة المحيطة وهادئ البال في تلك الظروف ومتحكماً في أعماله. وكان سلوكه أثناء التحقيق الأولي وجلسة المحكمة متناسب مع تلك الظروف وقد أدلى بشهادة متسقة ومدروسة جداً. وفي سياق المحاكمة وبعد أن نظرت المحكمة في كل دليل وقيّمته من حيث جاهته ومقبوليته وصحته، رأت أن الأدلة بأكملها تكفي لاتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية للقضية وأن التهمة الموجهة إلى السيد كلايكوف قد ثبتت. وأبدت المحكمة انتقادها لجواب المدعى عليه الذي ادعى "البراءة" وفسرت الجواب على أنه أسلوب يستخدمه الدفاع لتجنب المسؤولية عن الجريمة. ولما كان الاعتراف مكتوباً بخط يد السيد كلايكوف بُعيد ارتكاب الجريمة، لم تأخذ المحكمة في الحسبان حجج السيد كلايكوف بشأن عدم صحة الاعتراف. وقبلت المحكمة بتسجيل الاعتراف على أنه دليل مقبول. ورأت المحكمة أن ادعاءات المدعى عليه التي قال فيها إن ضباط الشرطة استخدموا العنف ضده لم تؤيدها أدلة وأنها تنافي نتائج فحص الطب الشرعي وتحليل خط اليد.

٤٥ - وتحقق فريق التحقيق في مقاطعة يوست - لاينسك التابع للجنة التحقيقات من الحجج المتعلقة بالإجراءات غير المشروعة التي اتخذها ضباط الشرطة السيد كوزنيتسوف والسيد ليتفينوف والسيد شلايكوف من دائرة يوست - لاينسك التابعة لوزارة الشؤون الداخلية في سياق التحقيق. وكان دافع التحقيق بياناً قدمته السيدة ل.م. كلايكوفا بخصوص اختطاف ابنها السيد كلايكوف من جانب ضباط الشرطة.

٤٦ - وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٥، تقرر، بعد التحقق، عدم الإذن بمباشرة الإجراءات الجنائية نظراً إلى عدم توفر الأدلة التي تثبت ارتكاب جريمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢٦ أو الفقرة ١ من المادة ٢٨٥ أو الفقرة ١ من المادة ٢٨٦ من القانون الجنائي (اختطاف شخص وإساءة استخدام المركز الرسمي وإساءة ممارسة السلطة).

٤٧ - واستُجوب الأشخاص التالي ذكرهم في سياق التحقيق: السيد إ. ج. كوزنيتسوف والسيد د. ف. ليتفينوف والسيد ي. أ. شلايكوف والسيدة إ. ي. كوروتكوفا والسيد أ. أ. زاتشكو، ضباط من دائرة يوست - لاينسك التابعة لوزارة الشؤون الداخلية؛ والسيد ر. أ. شيريف، محقق من فريق التحقيق في مقاطعة يوست - لاينسك التابع للجنة التحقيقات؛

والسيد إ. ف. شومالوف والسيد ف. ن. بوتولوف، ضابطان من مرفق الاحتجاز المؤقت في دائرة يوست - لاينسك التابعة لوزارة الشؤون الداخلية؛ وزوجه السيد كلايكوف، السيدة أ. ف. غوزيفا؛ والسيد إ. أ. كوفاليف، رئيس وحدة يوست - لاينسك التابعة لمؤسسة الرعاية الصحية الممولة من الدولة في مكتب الطب الشرعي في دائرة الصحة في منطقة كراسنودار؛ والسيدة ف. م. سوكولوا، رئيسة عيادة براتسك للمرضى الخارجيين في المستشفى المحلي المركزي وهي مؤسسة للرعاية الصحية تابعة للبلدية وممولة من الدولة في مقاطعة يوست - لاينسك.

٤٨ - وبينت عملية التحقق جملة أمور من بينها عدم لجوء ضباط الشرطة أو أي أشخاص آخرين إلى إجراءات غير مشروعة تنطوي على استخدام أساليب التحقيق المخطورة أو ممارسة الضغط البدني أو النفسي ضد السيد كلايكوف. ووفقاً لاستنتاج الخبراء رقم ٤٨٤ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، لم يُكشف عن أي إصابات على جسم السيد كلايكوف في الساعة التاسعة صباحاً. ولم تنتج شكواه من ألم في عصبه عن إصابات رضحية ولم يُكشف عن إصابات من ذلك القبيل لدى إجراء فحص بالأشعة السينية. ووفقاً لسجل الفحوصات الطبية الأولية الخاصة بالأشخاص المودعين في مركز الاحتجاز الخاص في مقاطعة يوست - لاينسك، كان وضع السيد كلايكوف الصحي سليماً لدى وصوله إلى مرفق الاحتجاز في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ ولدى مغادرته المرفق في ١٥ آب/أغسطس.

٤٩ - وحرصاً على مصلحة السيد كلايكوف، طعن السيد أ. ف. إيفانوف، المحامي الذي يمثله، في القرار المتعلق بعدم الإذن بمباشرة الإجراءات الجنائية أمام محكمة مقاطعة يوست - لاينسك بموجب المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية. ورفضت المحكمة الطعن المقدم من المحامي في قرارها الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ولم يصبح الحكم القضائي نافذاً بعد بسبب الطعن المقدم فيه.

٥٠ - وعلى الرغم من ذلك، تبين خلال جلسة المحكمة أن المحقق احترم الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٠ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية لدى صدور الحكم القضائي في ٩ أيار/مايو ٢٠١٥. وقد اتخذ القرار المتنازع عليه شخص مسؤول مخول بذلك على أسس قانونية صحيحة. ورأت المحكمة أن عملية التحقق كانت موضوعية وكافية.

٥١ - وبمراجعة المعلومات الواردة أعلاه، تحذر الإشارة إلى عدم وجود أي دليل موضوعي على أن احتجاز السيد كلايكوف كان تعسفياً وإلى أنه أُتيحت له الفرصة للاستفادة من الحق في محاكمة عادلة. وقد تيسر لصاحب الشكوى اللجوء إلى سبل انتصاف قانونية وطنية فعالة، لم يستنفدها.

تعليقات إضافية من المصادر

٥٢ - يرى المصدر أن الاتحاد الروسي لم يقدم معلومات أو شهادات أو أدلة جديدة بالتصديق لدعم الادعاء أن ضباط الشرطة السيد إ. ج. كوزنيتسوف والسيد د. ف. ليتفينوف والسيد ي. أ. شلايكوف تلقوا معلومات بشأن تورط السيد كلايكوف في جريمة. ويحتج بأن الدليل الوحيد المقدم في الملف هو اعتراف السيد كلايكوف وهو الدليل الذي انتزع بالإكراه.

٥٣- ويؤكد المصدر أيضاً أن الاتحاد الروسي لم يفلح في مناقضة الشاهد الذي قدمه المتهم ولم يثبت ما يخالف كون السيد كلايكوف كان يحتفل بعيد ميلاده في منزله في قرية لادوركايا مع أسرته ورفاقه في وقت ارتكاب الجريمة على النحو المبين في الشهادات التي أدلت بها السيدة أنا فيكتوروفنا والسيدة فيرونیکا أندريفنا ماميل. وعليه، يؤكد المصدر أن ضباط الشرطة لم يحتجزوا السيد كلايكوف عند تقاطع شارعي لنين وأوبودوفسكي في يوست - لاينسك وأن السيد كلايكوف لم يرتكب الجريمة الإدارية المتهم بها. وقدم المصدر شهادة صادرة عن المستشفى المحلي المركزي تثبت أن السيد كلايكوف لم يخضع لأي اختبار طبي تثبت تخديره بالكحول في الفترة بين ١٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٥٤- ويذكر المصدر أيضاً أن السيد كلايكوف لم يُمنح الحق في إجراء مكالمات هاتفية ولم يتمكن من إطلاع أسرته أو زملائه على مكان وجوده ولم تُنح له الفرصة لممارسة حقه في تلقي المساعدة القانونية الفورية أثناء احتجازه الإداري.

٥٥- ويقدم المصدر معلومات عن رفض طعن السيد كلايكوف في قرار محكمة الدرجة الأولى في الدائرة رقم ٢٢٤ التابعة لمحكمة مقاطعة يوست - لاينسك في إقليم كراسنودار الذي صدر في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ وأدان السيد كلايكوف بتهمة ارتكاب جريمة إدارية. ويرى المصدر أن المحكمة لم تأخذ في الحسبان الادعاءات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي وشهادة إثبات عدم وجود السيد كلايكوف في مسرح الجريمة ومسألة انتهاك الحق في الدفاع وغير ذلك من الملاحظات.

٥٦- ويدحض المصدر ادعاء الاتحاد الروسي أن السيد كلايكوف لم يقدم أي شكوى بشأن وضعه الصحي أثناء احتجازه في مركز الاحتجاز الخاص للأشخاص رهن الاحتجاز الإداري وأن وضعه الصحي كان سليماً لدى حبسه الاحتياطي في مركز الاحتجاز المؤقت. ويقدم المصدر معلومات عن ادعاء السيد كلايكوف أمام هيئات التحقيق وأمام المحكمة أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة. وقد أكد تلك الوقائع شاهد اسمه نيكولاي كانيشتشيف كان موجوداً مع السيد كلايكوف في الزنزانة نفسها. ويفيد المصدر أيضاً بأن محامي الدفاع التمس إصدار أمر إحالة الدعوى للمراجعة وإجراء استعراض للوثائق بهدف تأكيد بيانات السيد كلايكوف إلا أن الالتماس رُفض دون سبب.

٥٧- وفيما يتصل باستخدام جهاز لكشف الكذب، الذي سمح، في نظر الاتحاد الروسي، بالكشف عن ردود فعل لدى السيد كلايكوف تبين أن لديه معلومات عن ملابسات الجريمة، يدعي المصدر أن السيد كلايكوف لم يوافق على إجراء ذلك الاستجواب وأن المعلومات الناتجة عن اختبار بجهاز كشف الكذب ليست بالتالي جزءاً من ملف القضية الجنائية وأنها لم تخضع للتقييم. وقد حامت شكوك حقيقية حول مصداقية الاستجواب باستخدام جهاز كشف الكذب.

٥٨- ويرى المصدر أن السيد كلايكوف وقّع على اعترافه رغماً عنه في ظل ظروف الضغط النفسي والقوة البدنية والسلب التعسفي للحرية، وهو ما تؤيده الوثائق المرفقة. ووقع السيد كلايكوف على الاعتراف بالإكراه دون إمكانية ممارسة حقه في الدفاع. فقد مُنع من

الاستعانة بمحام يمثل على الرغم من أن والدته، السيدة ليودميلا كلايكوف، وكلت محامياً يدعى أندري شولغا بالأصالة عنه. وأثناء خضوع السيد كلايكوف لاستجواب متكرر ومنهك وتعرضه للاعتداء البدني، رُفضت طلباته لتتاح له الاستعانة بمحام يمثل. وعُزل عمداً عن محامي الدفاع الذي يمثل وعن العالم الخارجي إلى أن وقّع على الاعتراف.

٥٩- ووفقاً للمصدر، أملى محققو الشرطة الاعتراف على السيد كلايكوف، وهو ما أشير إليه مراراً وتكراراً في سياق التحقيق الأولي والقضائي. ووفقاً للنتائج التي توصل إليها خبراء جديرون بالثقة من شركة كوتونوف وشركاؤه للخدمات الاستشارية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، فهذا الاعتراف أملي على السيد كلايكوف. ويتضمن نص الاعتراف عدداً من العناصر اللغوية التي لا تميز طريقة كلام السيد كلايكوف والبيانات غير المنطقية أو غير المتسقة. وقال الخبراء إن الشخص المتهم كان في حالة انقباض وتشوش وخمود عند كتابة بيان الاعتراف. وذكروا أيضاً أن التحليل اللغوي للنص يبيّن احتمال تعرض السيد كلايكوف للإكراه. ومع ذلك، لم تسمح المحكمة بإدراج ذلك الاستنتاج في الأدلة مما يمثل خرقاً للقانون.

٦٠- ويفيد المصدر بأن محامي الدفاع التمس مراراً استبعاد نص الاعتراف والمحاضر اللاحقة من جميع أنشطة التحقيق منذ أن سُلبت حرية السيد كلايكوف فعلاً حتى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ نظراً إلى أخذ الأدلة عن طريق التعذيب وسوء المعاملة وإلى طابع الاعتراف غير الطوعي مما ينتهك حقوق السيد كلايكوف الدستورية. ومع ذلك، رفضت المحكمة الالتماسات.

٦١- وفيما يتعلق بادعاء الاتحاد الروسي أن نص الاعتراف المكتوب قد دُوّن بخط يد السيد كلايكوف وفقاً لنتائج تقييم الخبراء، يحتج المصدر بأن تقييم الخبراء أجراه شخص غير مؤهل لأداء المهمة نظراً إلى تمتعه بخبرة عملية تقل عن ثلاث سنوات. ولم يقدم الشخص الذي أجرى التقييم وثائق تبين أهليته لإجراء تقييم مستقل. وعلاوة على ذلك، أتم ذلك الشخص دراسات عليا في مجال تنمية الأراضي واستصلاحها وصونها وهو ما ليس له أي صلة بأحكام القضاء أو تحليل خط اليد أو اللغويات. وفضلاً عن ذلك، تتعارض النتائج التي توصل إليها ذلك الشخص مع النتائج التي توصل إليها خبراء مختصون أغفل الاتحاد الروسي استنتاجاتهم كليةً. ونتيجة لذلك، فالمخالفات الخطيرة التي شابت تقييم صاحب النص مكّنت الاتحاد الروسي باستنتاج خلاصات خاطئة.

٦٢- ويؤكد الاتحاد الروسي عدم وجود أي وقائع موضوعية في ملف القضية تبين انتهاك حق السيد كلايكوف في الدفاع. على أن المصدر يرى أن تلك المعلومات ليست صحيحة لأن الاستعانة بمحام أمر معترف به، حسب المعايير الأوروبية، باعتباره عنصراً أساسياً من الحق في الدفاع في إطار الإجراءات الجنائية ومنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادتين ٥ و٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦٣- ويدفع المصدر بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ تعتبر أن حق المتهم في الحصول على مساعدة محام يشمل المرحلة السابقة للمحاكمة من الإجراءات^(٢)، قررت في عدد من الحالات أن حرمان محتجز من الاستعانة بمحام خلال الساعات الأولى من استجواب الشرطة له في حالات قد يتضرر فيها الحق في الدفاع تضرراً غير قابل للإصلاح لا يتوافق مع حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة ٦(٣)(ج) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بصرف النظر عن أسباب ذلك الحرمان^(٣). وعلاوة على ذلك، لا تشمل التهم بالمعنى الوارد في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية الإخطار الرسمي بالتهمة الموجهة فحسب بل تضم أيضاً تدابير أخرى تنطوي على الاشتباه في ارتكاب جريمة ويكون لها آثار خطيرة أو أثر رئيسي على وضع الشخص المشتبه فيه^(٤)، أي من الضروري النظر في جوهر التهم بدلاً من النظر في الجوانب الإجرائية.

٦٤- ووفقاً للمصدر، وجد السيد كلايكوف نفسه معزولاً عن المجتمع ومحتاجاً للسلطات المعنية بإنفاذ القانون في كل شؤون قبل تدوين الاعتراف. ولم تُقرأ عليه في البداية حقوقه، بما في إبلاغه بحقه الأساسي في الاستعانة بمحام للدفاع عنه ولم تُتَح له فرصة فعلية لممارسة تلك الحقوق. ونظراً إلى عدم تأكيده المعلومات المبينة في الاعتراف، فقد دحضها خلال التحقيق الأولي والقضائي. وبالمقابل، كان، قبل التوقيع على الاعتراف، معزولاً تماماً عن المحامي الذي وكلته السيدة ليودميلا كلايكوفا. وأجريت أنشطة التحقيق لاحقاً بمشاركة محام عينه الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون لتمثيله. ولم يُسمح للمحامي الذي وكله هو، السيد أندري شولغا، برؤيته إلا بعد أن وقّع على الاعتراف وأُخذت إجراءات التحقيق العاجلة ضده.

٦٥- ويدعي المصدر أنه تبين أن تصرفات المحامي الذي عينه الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون لم تراع مصالح السيد كلايكوف بل انتهكت بالأحرى حقوقه مما أدى إلى تفاقم وضعه وسمح لضباط التحقيق الذين استخدموا القوة بتجنب المسؤولية الجنائية. وباشرت نقابة المحامين التدابير التأديبية ضد المحامي الذي انتهك من خلال تصرفاته حقوق السيد كلايكوف ومصالحه.

(٢) يشير المصدر في هذا الصدد إلى القضيتين التاليتين اللتين نظرت فيهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: الالتماس رقم ٨٧/١٢٧٤٤، قضية كوارنتا ضد سويسرا، الحكم الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، الفقرة ٢٧؛ والالتماس رقم ٨٨/١٣٩٧٢، قضية إميريوشا ضد سويسرا، الحكم الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ٣٦.

(٣) يشير المصدر في هذا الصدد إلى الالتماس رقم ٩١/١٨٧٣١، قضية ميرري ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، الفقرة ٦٦.

(٤) يشير المصدر في هذا الصدد إلى القضايا التالية: الالتماس رقم ٧٥/٦٩٠٣، قضية ديوير ضد بلجيكا، الحكم الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٠، الفقرتان ٤٤ و٤٦؛ والالتماس رقم ٧٨/٨١٣٠، قضية إكلي ضد ألمانيا، الحكم الصادر في ١٥ تموز/يوليو ١٩٨٢، الفقرة ٧٣؛ والالتماس رقم ٧٦/٧٦٠٤ ورقم ٧٦/٧٧١٩ ورقم ٧٧/٧٧٨١ ورقم ٧٧/٧٩١٣، قضية فوتي وآخرين ضد إيطاليا، الحكم الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الفقرة ٥٢.

٦٦- ويشير المصدر إلى ادعاء الاتحاد الروسي أن السيد كلايكوف حُبس احتياطياً كتدبير وقائي، بإيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات القانون والمعلومات المتاحة لديه عن شخص المتهم. ويذكر المصدر أيضاً أن الممارسة الحالية في البلد تبين خضوع الأشخاص للحبس الاحتياطي التعسفي دون مراعاة متطلبات القانون الوطني أو المعايير الدولية. ولم يقدم المحقق أدلة تثبت ضرورة فرض التدبير الوقائي الأشد صرامة. ولم تأخذ المحكمة في الحسبان حجج الدفاع. على أنه حينما كان السيد كلايكوف يخضع للإجراء الوقائي الذي مُدد، لفت المحامي الذي يمثل السيد كلايكوف مراراً الانتباه إلى طبيعة الاحتجاز التعسفية واستخدام القوة وسوء المعاملة من أجل الحصول على اعتراف. ولم يكن الطعن أمام المحكمة في قرار تمديد التدبير الوقائي مجدياً وجرى تجاهل الحجج التي سيقَّت في الشكاوى المقدمة إلى المحاكم.

٦٧- وعلاوة على ذلك، يقول المصدر إن الاتحاد الروسي أكد أن المحكمة كانت قررت أن إدانة السيد كلايكوف قد ثبتت ثبوتاً قطعياً وأن تغيير شهادته كان سبباً لتجنب المسؤولية الجنائية. ولم تأخذ المحكمة في عين الاعتبار حجج السيد كلايكوف ومؤداها أن الاعتراف انتزع منه بالإكراه ولا يعكس الواقع.

٦٨- على أن المصدر يرى أن الحكم استند إلى اعتراف أدلى به السيد كلايكوف كرهاً. ولا يوجد أي دليل آخر مباشر في القضية. وفيما يتصل بالأدلة الأخرى التي استندت إليها المحكمة، يشير المصدر إلى شهادة الزور التي أدلى بها أشخاص دعوا للإدلاء بالشهادة وهم لم يشهدوا الجريمة، وإلى تحليل الطب الشرعي الذي لم يثبت تورط السيد كلايكوف في الجريمة.

٦٩- ووفقاً للمصدر، لم تأخذ المحكمة في الحسبان الأدلة التي تثبت براءة السيد كلايكوف ولم تقيّمها مما يبرر وجود انتهاك من جانب الاتحاد الروسي للحق في محاكمة عادلة. ويضيف أن ممارسة قبول بيانات الاعتراف المشكوك فيها التي يوقع عليها أصحابها بالإكراه في ظروف الحرمان من الحرية وفي انتهاك للحق في الدفاع أمر شائع بصورة منهجية في الاتحاد الروسي. فالمحاكم درجت في العادة على اعتبار التغييرات التي تطرأ لاحقاً على الأدلة المدونة ورفض الاعتراف بالذنب وسيلةً يستخدمها المدعى عليه لتجنب المحاكمة والإدانة جنائياً.

٧٠- ويلاحظ المصدر أن الاتحاد الروسي يؤكد أن الادعاءات المتعلقة بسوء سلوك ضباط الشرطة تخضع للمتابعة لكن لا توجد أدلة تدعمها. وقد أكد السيد كلايكوف باستمرار أن ضباط التحقيق الجنائي السيد ي. أ. شلايكوف والسيد د. ف. ليتفينوف والسيد د. أ. كفيتكو والسيد د. ف. خارتشنيكو والسيد س. أ. كوستينيم من دائرة يوست - لاينسك التابعة لوزارة الشؤون الداخلية استخدموا القوة ضده لإجباره على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها. ومع ذلك، كانت التحقيقات التي أجريت غير فعالة وشكلية ولم تحترم حقوق السيد كلايكوف ولم تراعى آراءه ولا آراء المحامي الذي يمثلته بشأن الملابس المبنية بالتفصيل في التماس الطعن.

٧١- ومما يثبت التعسف في حرمان السيد كلايكوف من حريته وحرمانه من إمكانية الاستفادة من الدفاع على نحو فعال في المحاكم الوطنية أن الاتحاد الروسي نحى جانبا جميع

الحجج التي قدمها السيد كلايكوف وأن المعلومات التي قدمها الضباط الميدانيون الذين سمحوا باستخدام القوة ضده أُخذت في الحسبان دون تردد من جانب المحقق والمدعي العام والمحكمة.

٧٢- وعليه، هناك حجج وأدلة دامغة تبين انتهاك حق السيد كلايكوف في الحرية وفي عدم التعرض للتعذيب وفي محاكمة عادلة مما أدى إلى الاحتجاز التعسفي واستخدام القوة والمحاكمة الجنائية.

المناقشة

٧٣- تلقى الفريق العامل معلومات جديدة بالثقة من المصدر تفيد بأن ضباط الشرطة ألقوا القبض على السيد كلايكوف في منزله في قرية لادوركايا مساء يوم ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ بينما كان يحتفل بعيد ميلاده مع أسرته ورفاقه (على النحو المبين في الشهادات التي أدلت بها السيدة أنا فيكتوروفنا والسيدة فيرونيكا أندريفنا مامايل). ولم تدحض حكومة الاتحاد الروسي هذه المعلومات ولم تقدم معلومات مفصلة عن الملابس المتعلقة بوقت ومكان وظروف احتجاز السيد كلايكوف من جانب ضباط الشرطة والذي يُدعى أنه وقع عند تقاطع شارعين لنين وأوبودوفسكي في يوست - لاينسك ولا معلومات مقنعة عن الجريمة الإدارية المنسوبة إليه. وهناك خلاف بين حكومة الاتحاد الروسي والمصدر حول وجود شهادة طبية تفيد بأن السيد كلايكوف كان تحت تأثير الكحول.

٧٤- ولم تزود حكومة الاتحاد الروسي الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بأمر التوقيف ولا بالمعلومات المتعلقة بمعرفة ما إذا كانت الشرطة أطلعت السيد كلايكوف على أسباب احتجازه. ولم تقدم الحكومة أيضاً معلومات عن التمثيل القانوني للسيد كلايكوف طوال الإجراءات. وأدانت محكمة الدرجة الأولى في مقاطعة يوست - لاينسكي السيد كلايكوف بتهمة انتهاك المادة ٢٠-٢١ من قانون الجرائم الإدارية بتعكيره صفو والسلم والنظام العام بظهوره سكراناً في مكان عام أي عند تقاطع شارعين لنين وأوبودسكي في يوست - لاينسك في الساعة ٨/٥٠ من مساء يوم ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤. وحُكم على السيد كلايكوف بعقوبة الاحتجاز الإداري لمدة ١٥ يوماً واحتجز في زنزانه في مركز الاحتجاز الخاص بمرتكبي الجرائم الإدارية في ١٤ آب/أغسطس. وأثناء تحقيق آخر، اقتاد السيد كلايكوف من زنزانه إلى مركز الشرطة ضابطا الشرطة نفسيهما اللذان ألقيا القبض عليه في اليوم السابق. وفي مركز الشرطة، أبلغ السيد كلايكوف بأنه يشبه في ارتكابه جريمة قتل السيد يوري شيفيليف الذي كان يحرس مخزن مجمع السجن رقم ٣ في الساعة ٣/٣٠ تقريباً صباح يوم ١١ آب/أغسطس.

٧٥- والفريق العامل مقتنع بأن السيد كلايكوف أُجبر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ على تدوين اعتراف تحت وطأة التعذيب. وقد أكدت حكومة الاتحاد الروسي أن الاعتراف لم يستبعد من المحاكمة، وقد جرى القبول بها على أنها أدلة وفي ذلك انتهاك للالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان.

٧٦- أما فيما يتعلق بممارسة التعذيب في الاتحاد الروسي، فالفريق العامل على علم بآخر تقرير للجنة مناهضة التعذيب عن الاتحاد الروسي. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء انتشار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات وإزاء العدد الكبير من الشكاوى المقدمة بشأن التعرض للتعذيب وعدد المحاكمات الضئيل. وحثت اللجنة الاتحاد الروسي على مكافحة التعذيب والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب واستبعاد الاعترافات المنتزعة بممارسة التعذيب من الأدلة^(٥).

٧٧- ويرى الفريق العامل أن السيد كلايكوف تعرض للتعذيب وأُجبر على الاعتراف بجريمة وأن اعترافه استخدم ضده في الإجراءات القضائية مما يعد انتهاكاً لقانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي المتعلقين بحظر التعذيب مطلقاً.

٧٨- ويرى الفريق العامل أن الأشخاص الذين تُسلب حريتهم لهم الحق في الحصول على المساعدة القانونية بالاستعانة بمحامين يختارونهم بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم بما في ذلك بعد إلقاء القبض عليهم مباشرة. ويتعين إبلاغ جميع الأشخاص بهذا الحق على الفور لدى إلقاء القبض عليهم. ويؤكد الفريق العامل أيضاً أنه ينبغي أن يتمكن المحامي من أداء مهامه بشكل فعال ومستقل دون أن يخشى أعمال الانتقام أو التدخل أو التخويف أو العرقلة أو المضايقة. ويتعين على السلطات احترام خصوصية وسرية الاتصالات بين المحامي والمحتجز^(٦). ويتعين إتاحة الفرصة دون تأخير للجوء إلى محام مباشرة بعد حرمان الشخص من حريته وقبل أي استجواب من قبل السلطات على أقل تقدير ثم طوال فترة الاحتجاز^(٧).

٧٩- وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات جديدة بالثقة تفيد بأن التدابير الإجرائية المؤرخة ١٣ و ١٤ و ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ اتخذها محام عام لم يعينه السيد كلايكوف بحض إرادته وهو الذي انتهك بتصرفاته حقوق موكله ومصلحه. وتلقى الفريق العامل معلومات مقنعة تفيد بأن السيد كلايكوف لم يتمكن من الاتصال بالمحامي الذي وكله حتى تاريخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٤.

٨٠- وفي هذا الصدد، فإن الفريق العامل على علم بنتائج لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بحق كل شخص في الاستعانة بمحام يختاره بنفسه. وقد استنتجت اللجنة أن الاتحاد الروسي لم يكفل مراعاة هذا الحق عملياً وأن محامي الدفاع الذين تعينهم الدولة لم يؤدوا واجباتهم على النحو اللازم. ولم تقدّم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المدعى عليهم قبل استجوابهم الأولي وحُرم أولئك الأشخاص من حقهم في إبلاغ أسرهم باحتجازهم. وعلاوة على ذلك، لم يكفل الاتحاد الروسي حق جميع الأشخاص الذين تسلب حريتهم في إجراء فحص طبي مستقل على الفور^(٨).

(٥) انظر الوثيقة CAT/C/RUS/CO/5، الفقرتان ٦ و ١٠.

(٦) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ ٩.

(٧) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي ٨.

(٨) انظر الوثيقة CAT/C/RUS/CO/5، الفقرة ٩.

- ٨١- وفي هذا السياق، يذكر الفريق العامل بأن اللجنة أوصت الاتحاد الروسي بما يلي:
- (أ) أن يكفل تمتع جميع المحتجزين، قانوناً وممارسةً، بالحق في الاستعانة بمحام وفي الاتصال بأفراد أسرهم وفي إبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم وفي طلب وإجراء فحص طبي على يد طبيب مستقل فور حرمانهم من حريتهم فعلياً؛
- (ب) أن يكفل تزويد جميع المحتجزين بخدمات محامين مؤهلين يدافعون عنهم بشكل مناسب وتمكينهم من الحصول على مساعدة قانونية مستقلة؛
- (ج) أن يحتفظ بتسجيلات مصورة لجميع إجراءات الاستجواب وينصب وسائل المراقبة بالفيديو في كل أرجاء مرافق الاحتجاز التي قد يوجد فيها محتجزون، باستثناء الحالات التي قد يُنتهك فيها حق المحتجزين في حرمة خصوصياتهم أو سرية تواصلهم مع محاميهم أو مع طبيب. وينبغي حفظ هذه التسجيلات في مرافق آمنة وإتاحة إمكانية الاطلاع عليها للمحققين وللمحتجزين ومحاميهم^(٩).
- ٨٢- وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، قدم محامي الدفاع الموكل حديثاً لتمثيل السيد كلايكوف التماساً إلى السلطات المعنية لمباشرة التحقيق التأديبي والجنائي في اختطاف السيد كلايكوف وتعذيبه وإساءة معاملته. ولم تجر الحكومة تحقيقاً فعالاً. وقدم المصدر أيضاً معلومات ذات صلة بالإجراءات التأديبية التي باشرت نقابة المحامين ضد المحامي الذي انتهك من خلال تصرفاته حقوق السيد كلايكوف ومصالحه.
- ٨٣- والفريق العامل مقتنع بأن القاضي لم يرفض الاعتراف الذي يُدعى انتزاعه بالقوة والأدلة ذات الصلة الأخرى بما فيها محاضر جلسات الاستجواب التي أجريت مع السيد كلايكوف في وقت متأخر من يوم ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ دون حضور المحامي الذي اختاره.
- ٨٤- ونظراً إلى ما ذكر أعلاه، يرى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن احتجاز السيد كلايكوف إجراء تعسفي ينتهك المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الرأي

- ٨٥- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:
- يرى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن احتجاز السيد ألكسندر كلايكوف إجراء تعسفي يندرج في الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

(٩) المرجع نفسه.

- ٨٦- وبموجب القانون الدولي ذي الصلة، يحق لضحايا الاحتجاز التعسفي التماس سبل الانتصاف والجبر الفعالة والحصول عليها من الدولة وتشمل هذه السبل ردّ الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. وتمشياً مع هذا الرأي، يوصي الفريق العامل حكومة الاتحاد الروسي بتقديم تعويضات كاملة إلى السيد كلايكوف بدءاً بالإفراج الفوري عنه.
- ٨٧- ووفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق العامل، يرى الفريق أنه من المناسب أن تُحال الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراء المناسب.

[اعتمد في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦]